

وزارة الشئون الاجتماعية
الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وlawته التنفيذية وتعديلاته :

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسي لجمعية الصدقة المصرية الأوزبكية ، الكائن مقرها
مركز الدراسات الأسيوية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة .

وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

تحت رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧

رئيس الادارة المركزية
للجمعيات والاتحادات
(محمود)

ملخص القيد

ميدان عملها : الصدقة بين الشعوب .

تشكيل مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤